

**قرار وزير الدفاع**  
**بشأن السلاح الجوي الملكي الليبي**

**وزير الدفاع:**

- بعد الإطلاع على المرسوم الملكي بقانون صادر في 3 من يونيو 1961م.
- وبناء على ما عرضه رئيس أركان الجيش

**قرر**

**مادة (1)**

يطلق على القوات العسكرية الجوية اسم السلاح الجوي الملكي الليبي.

**مادة (2)**

يعين لقيادة السلاح الجوي الملكي الليبي، ضابط جوي يكون مساعدا لرئيس أركان الجيش الليبي للشؤون الجوية

**مادة (3)**

يقوم رئيس أركان الجيش بإنشاء المديريات والمؤسسات الفنية المتعلقة بالسلاح الجوي الملكي الليبي ويحدد اختصاصاتها.

**مادة (4)**

يشكل رئيس أركان الجيش لجنة لإعداد كادر تشكيلات السلاح الجوي الملكي الليبي تمهيدا لوضع الكادر المذكور.

**مادة (5)**

على رئيس أركان الجيش تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره.

**صدر في طرابلس الغرب**  
**بتاريخ 13 سبتمبر 1962م**

يونس عبد النبي بالخير  
وزير الدفاع